

نحن محمد بن طه نأب جهره الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور


وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدوله

قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضى

داخل مناطق البلديات



الماده ١ - يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون ضريبة الابنية والاراضى داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٦٣)
ويقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات
كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٦٤/٤/١ .

الماده ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء فيها تفسيراً للفظه المالك والاستعاضة عنه بما يلي : -
« تعني لفظه المالك لاغراض هذا القانون ، الشخص الذي ينتفع انتفاعاً مباشراً بالملك او الذي يتقاضى
بدل ايجاره او ايراده ، ويشترط في ذلك ان يعتبر المالك المسجل هو المالك اذا كان ثمة خلاف حول الملكية .»

الماده ٣ - تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

أ - بالغاء ما جاء في البند (ل) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

(ل) اية ابنيه مستعملة كلياً دوراً للسكن يسكنها اصحابها داخل منطقة امانة العاصمة اذا كان
صافي قيمة ايجارها السنوي لا يتجاوز (٢٥) ديناراً أو لا يتجاوز (٥) دنانير اذا كانت
الابنيه داخل مناطق البلديات الاخرى .

ب- باضافة الفقرة (٤) التالية اليها : -

٤ = لوزير المالية ان يعفي كلياً أو جزئياً اية ابنية أو اراضي من الضريبة المستحقة عليها عن اية سنة من السنين ، او ان يقرر اعادة الضريبة التي استوفيت عن تلك السنة أو اعادة اى جزء منها اذا وجد ان هذه الضريبة تحققت بنتيجة خطأ او تكرار في سجلات الضريبة .

المادة ٤ - يلغى ما جاء في المادة (١٣) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بما يلي : -

١٣- (١) تكون فئة الضريبة كما يلي : -

أ - سبعة عشر في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للمباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها او تحيط بها .

ب - عشرة في المائة من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحة للمباني .

(٢) تدفع الخريضة لصندوق البلديات سنوياً ٤٢٪ من صافي تحصيلات الضريبة والغرامة المتحققة على الابنية والاراضي الواقعة داخل حدود تلك البلدية اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون .

(٣) تدفع للبلدية حصتها من بقايا الضريبة والغرامة التي تحصل بعد العمل بهذا القانون وفق الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة ٥ - يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصيلي ويستعاض عنه بما يلي : -

١٥- (١) اذا لم تدفع الضريبة خلال السنة المالية التي تحققت فيها الضريبة يستوفى من المكلف مبلغ اضافي كغرامة بنسبة عشرة في المائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة وتزداد الغرامة عشرة في المائة اخرى اذا لم تدفع الضريبة خلال سنة التحقق التالية وهكذا بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٥٠ بالمائة من الضريبة المستحقة الاداء ، على ان لا يؤثر ذلك على تحصيل الضريبة المستحقة بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ او اى تشريع آخر يقوم مقامه .

(٢) بقايا السنة المالية ٦٣/٦٤ وبقايا السنين السابقة المدورة على تاريخ العمل بهذا القانون تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كما لو كانت متحققة عن السنة المالية ٦٤/٦٥ ، على أن لا يؤثر ذلك على الغرامة المتحققة بمقتضى احكام القانون الاصيلي .

المادة ٦ - تعدل المادة (١٩) من القانون الاصيلي بحذف عبارة (التسعة اشهر الاولى من) التي جاءت في الفقرة الشرطية الواردة بعد الفقرة (ب) منها .

١٩٦٣/١٢/١٤

محمد بن طهول

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

وزير المالية

نظام الشرايبي